الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

دور العاملين الإجتماعين في مجال عدالة الأحداث

اعداد

ليث ابو عويضه
محمد عبد الكريم الخرابشه
محمد يوسف شبانه

وزارة التنمية الإجتماعية

باشراف ودعم من
مكتب الامم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة
(اليونديسي UNODC)

وزارة التنمية الإجتماعية

دور العاملين الإجتماعين
في مجال التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون
والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية

(دليل متخصص في مجال عدالة الأحداث)

اعداد

ايث ابو عويضه

محمد عبد الكريم الخرابشه

محمد يوسف شبانه

وزارة التنمية الإجتماعية

بالتعاون مع

مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(اليونديسي UNODC)

بدعم من

الحكومة السويسرية (الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية SDC)

و الحكومة الهولندية

2008

©UNITED NATIONS *Office on Drugs and Crime*
Designed & Printed in Jordan by
UNITED MEDIA | Graphic & Printing Solutions.
Tel. +962 6 566 89 02
Fax. +962 6 566 89 03
info@united-media.net

المحتويـــات

تمهيد 5

مقدمة 8

الفصل الأول

- المدخل النظري لمفهوم جنوح الاحداث 17

- إنحراف الأحداث بين النظرية والتطبيق 18

الفصل الثاني

- التشريعات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون 25

أولاً : الإتفاقيات المباشرة 25

ثانياً الإتفاقيات غير المباشرة 31

الفصل الثالث

- التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون 37

الفصل الرابع

اهمية الخدمة الإجتماعية في التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون
والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية 45

الفصل الخامس

دور العامل الإجتماعي قبل وأثناء تعامله مع حالات جنوح الأحداث والمحتاجين للحماية
والرعاية خلال الإجراءات الشرطية والقضائية 62

تمهيد:

يأتي هذا الدليل ضمن سلسلة من أربعة أدلة متخصصة حول نظام عدالة الأحداث موجه كل منها إلى فئة من فئات المختصين المتعاملين مع الأحداث (القضاة والمدعون العامون، الأخصائيون الاجتماعيون، ضباط الشرطة، والمحامون)، والتي تم إعدادها تحت إطار «برنامج إصلاح نظام عدالة الأحداث في الأردن» الذي نفذ من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / اليونديسي UNODC بدعم من وكالة التنمية والتعاون السويسرية SDC والحكومة الهولندية وبالتعاون وبالشراكة مع وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة العدل والمجلس القضائي والمعهد القضائي ومديرية الأمن العام / إدارة حماية الأسرة والمركز الوطني لحقوق الإنسان وعدد من المؤسسات غير الحكومية، وهدف في مجمله الى تعزيز القدرات المؤسسية والتشريعية لنظام عدالة الأحداث في الأردن من خلال تطوير وتحديث التشريعات الوطنية الناظمة للتعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون والأطفال المعرضين للخطر وتحسين نوعية الخدمات والبرامج المقدمة لهم ودعم الجهود الوطنية لبناء القدرات المؤسسية لوزارة التنمية الإجتماعية ورفع مستوى اداء العاملين في قسم الأحداث فيها وتطوير مهاراتهم وبناء قدرات مختلف فئات المتعاملين مع الأحداث في نزاع مع القانون أو المعرضين للخطر(من أخصائيين اجتماعيين وقضاة ومدعين عامين وضباط شرطة ومحامين) وتطوير سياسات وبرامج للحد من التكرار والوقاية من الجنوح، ودعم قدرات محاكم الأحداث في المملكة وزيادة فعاليتها في التعامل مع قضايا الأحداث في نزاع مع القانون والمعرضين للخطر.

ويتوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / اليونديسي UNODC بالشكر الجزيل إلى كل هذه الجهات والقائمين عليها والى كل من ساهم وشارك في إعداد وتحرير ومراجعة هذه الأدلة المتخصصة، ويخص بالذكر كل من: السيد ليث أبو عويضة والسيد محمد الخرابشة والسيد محمد شبانه معدي (الدليل المتخصص الموجه للعامليين الاجتماعيين) والقاضي محمد الطراونة معد (الدليل المتخصص الموجه للقضاة والمدعين العامين) والاستاذة ريم أبو حسان معدة (الدليل المتخصص الموجه للمحامين) والرائد فخري القطارنة معد (الدليل المتخصص الموجه لضباط الشرطة) وكذلك الى السيد شريف نزال / من مؤسسة الوسائط المتحدة للدعاية والاعلان United Media على التصميم والاخراج الفني لهذا الدليل.

كما يعرب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / اليونديسي UNODC عن عميق شكره وتقديره أيضا الى كل من الحكومة السويسرية / الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون SDC والحكومة الهولندية على توفير الدعم السخي الذي أتاح المجال لإنتاج هذه الأدلة تحت إطار البرنامج المشار إليه أعلاه، وساهم في تعزيز الجهود الوطنية الرامية لتطوير نظام عدالة الأحداث في الأردن.

تم إعداد هذه الأدلة من خلال نهج تشاركي وبالاستعانة بخبرات وطنية ميدانية من عدة جهات وهيئات حكومية وغير حكومية، وقد تمت المراجعة الأولية لمسودات هذه الأدلة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / اليونديسي ومن قبل لجان فنية مختصة ومن ثم خضعت للتجربة والاختبار ضمن سلسلة من الدورات التدريبية المتخصصة (10عشرة دورات تدريبية متخصصة - استفاد منها 260 مائتان وستون مشاركا من كافة الفئات المتعاملة مع الأحداث في نزاع مع القانون والمعرضين للخطر)، كان خلالها المحررون هم المدربون الرئيسيون فيها، فأتاحت تلك الدورات الفرصة للمحررين لتطوير تلك الأدلة وفقا للتغذية الراجعة من المتدربين بناء على خبرتهم الميدانية، وبما ينسجم ويلبي احتياجاتهم العملية.

إن ما يميز هذه الأدلة المتخصصة وهي الأولى من نوعها هو إمكانية استخدامها في آن واحد- أولا: كمادة تدريبية متخصصة موجهه لكل فئة من فئات المتعاملين مع الأحداث، وثانيا: كدليل استرشادي يمكن للعاملين الاستعانة بها وهم على رأس عملهم وأثناء تأدية وظائفهم، وتتناول كل منها دور كل فئة من تلك الفئات (من قضاة ومدعين عامين وأخصائيين اجتماعيين وضباط شرطة ومحامين) بالتحليل والإيضاح في التعامل مع قضايا الأحداث في نزاع مع القانون وفق الفلسفة والمنطلقات الحديثة في نظام عدالة الأحداث. وتأتي هذه الأدلة في سياق مساندة وتعزيز الجهود الوطنية المبذولة لتطوير أداء مختلف الأطراف المعنية بالتعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون أو المعرضين للخطر بما ينسجم مع القوانين والتشريعات الوطنية النافذة والمبادئ والمعايير الدولية ذات العلاقة، وكذلك إلى تعزيز التخصص في مجال عدالة الأحداث مما سيؤدي الى الارتقاء بمستوى المعاملة والخدمات المقدمة لهم.

تعريف ونبذة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ اليونديسي UNODC:

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / اليونديسي UNODC، ومقره الرئيسي في فيينا بالنمسا، المنظمة الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب وتحديث أنظمة العدالة الجنائية وسيادة القانون، وله (21) احدى وعشرين مكتباً إقليمياً وقطرياً في مختلف أنحاء العالم.

ونظراً لدور الدول العربية المحوري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إقليمياً وعالمياً، فقد تم إنشاء المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالقاهرة في شهر تموز 1997 كمركز خبرة لتنسيق أعمال مكافحة المخدرات والجريمة بالمنطقة، ولتقديم المعاونة الفنية لتسعة عشرة دولة (19) تقع تحت نطاقه في مجال تطوير الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية للدول طبقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة.

ويعمل المكتب من خلال تنفيذ برامج ومشروعات ميدانية يتخللها تقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بهدف تطوير هياكل وأنظمة مكافحة المخدرات والجريمة من خلال استخدام الخبرات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الكفاءة.

وللمكتب تاريخ حافل وطويل في مجالات التعاون مع الجهات المختلفة بالدول العربية في مجال مكافحة المخدرات وخفض العرض عليها وفي مجال تطوير عدالة الأحداث ومكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالأشخاص وكذلك في مجال مكافحة الإرهاب ومكافحة الفساد والتعاون القضائي في تلك المجالات وذلك من خلال تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات إقليمية ووطنية في هذا المجال الى جانب الكثير من الأنشطة الأخرى.

مقدمة:

لماذا هذا الدليل؟

يعتمد الأخصائيين والعاملين الإجتماعيين، في تنفيذ المهام المطلوبة منهم بمهارة وإحتراف، الى الحصول على المعلومات اللازمة اثناء دراستهم الجامعية، وفي بداية تعيينهم، وأثناء خدمتهم الوظيفية، كأسلوب من الأساليب التعلمية الحديثة، التي تساعدهم على تطوير معارفهم،وتنمية مهاراتهم، وتعديل اتجاهاتهم.

وحتى يستطيع العاملين الاجتماعيين إداء أدوارهم ومهامهم بشكل كفؤ، ينبغي أن تكون المعلومات مبسطة، ومكتملة العناصر المتمثلة في المعرفة النظرية، والتدريب، والأدلة التوجيهية، التي تصاغ على هيئة إجراءات تبين أهدافها، وأنشطتها، وأوقات تنفيذها، وإجراءات تقييمها.

وحتى يكون العمل فعالا يجب ان يطال كافة الواجبات المناطة بالعاملين الأجتماعيين، الذين تتسع ميادين أعمالهم يوما بعد يوم، بسبب ظهور المشكلات الأجتماعية، وتنامي الإحساس (الفردي، والمؤسسي) بمعالجتها في ضوء العلوم المتصلة بها، والتي يتحدد دور القائمين عليها في توصيف هذه المشكلات، وتفسيرها، والتحكم بها.

ويندرج جنوح الأحداث ضمن إطار الظواهر الإجتماعية المعتلة، التي ترقى لمستوى المشكلة، التي ينبغي معالجتها؛ لما تسببه من آثار وخيمة على مرتكبيها، وموارد جماعاتهم (أسرهم)، ومجتمعاتهم المحلية، وايضا لكلفتها العالية جدا على موارد مؤسسات الدولة.

إن شأن مشكلة جنوح الأحداث، شان أي مشكلة إجتماعية أخرى من ناحية التدخل فيها، الذي يظهر في تشخيصها، وعلاجها، اللذان يقعان على عاتق العاملين الإجتماعيين بحكم أدوارهم المهنية قبل اكتشافهم لحالات الجنوح، وأثناءه وبعده.

ونظرا لما يتوقع من العاملين الإجتماعيين تحقيقه، فانه بالإمكان تعظيم أدوارهم المهنية أثناء تشخيصهم لظاهرة جنوح الأحداث، وعلاجها، ومتابعة الآثار المترتبة على حدوثها، وذلك من خلال تدريبهم عليها وعلى المهام المرتبطة بها بوساطة منهج التعلم النشط الذي يلزمه مجموعة من الأدوات، ومنها الدليل التوجيهي الذي يوصف المهام المطلوبة منهم، وكيفية قيامهم بها، ومدى انسجامها مع الخلفيات العلمية النظرية والعملية، والتشريعات المحلية والمواثيق الدولية، والأدلة التدريبية التي تؤهلهم للقيام بواجباتهم ومهامهم المطلوبة منهم.

وعليه يأتي هذا الدليل من الحاجة إليه، التي تبررها الاعتبارات التالية:

1. الإهتمام الدولي والوطني بمشكلة جنوح الأحداث، والإجتهاد في التصدي لها بالطرق الوقائية والعلاجية المناسبة لها. وظهر هذا الإهتمام في مشروع الحماية الذي عمل لسنوات طويله في

مجال التعديل التشريعي وبناء القدرات المؤسسية والفردية في مجال الحد من الجنوح وكذلك في مجالات الإصلاح الجنائي المتعددة المؤسسات، وأخيرا مشروع إصلاح العدالة الجنائية، وعملت هذه المشاريع على الإعلاء من شان توعية العاملين مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية، بما فيهم الأخصائيين الإجتماعيين، والعاملين المهنيين الآخرين، بماهية الجنوح أنماطه، وأسبابه، وآثاره، وطرق الحد منه، وتعزيز الإجراءات الإصلاحية للجانحين.

2. ضرورة ان يكون هناك إجراءات خاصة للتعامل مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية، ووجود إجراءات اجتماعية متزامنة مع الإجراءات القانونية، ولاحقة لها.

3. الإجماع الوطني على تعزيز قدرات العاملين الإجتماعيين في مجالات العمل الإجتماعي، الذي ظهر في الاجندة الوطنية، ووثيقة كلنا الأردن وغيرها من الاستراتيجيات الوطنية المهتمة بالاستثمار في بناء القدرات الشبابية من حيث التدريب والتأهيل، ورفع القدرات الفردية والمؤسسية.

4. الاهتمام بمتلقي الخدمة من باب تجذير ثقافة تميز الأداء والشفافية في مؤسسات العمل الاجتماعي.

5. تعريف العاملين مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية بالتشريعات الوطنية، والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالأطفال والأحداث، وحثهم على الإلتزام بها وتطبيق مبادئها المتسقة مع المصالح الفضلى للأطفال والأحداث.

6. صياغة وبناء البرامج الإجتماعية والنفسية التي تعمل على إعادة تأهيل الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية، ويسهل من عملية إعادة الدمج الإجتماعي لهم.

7. الإرتقاء بإدارة المعرفة في مؤسسات العمل الإجتماعي المعنية بإعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بتأهيل وحماية الأطفال، وذلك من خلال وضع أدلة توجه العاملين وتزيد من حدوث الإتصال الإيجابي بينهم، وهذا من شانه زيادة مستواهم الفردي، وتعميق تميز أداء مؤسساتهم.

8. الحد من مشكلة الجنوح وذلك من خلال جهود العاملين الإجتماعيين، التي قد تظهر قبل إكتشافهم للحالات، وأثناءها، وبعدها.

ما هذا الدليل؟

أن هذا الدليل يجسد الأدوار المهنية للعامل الإجتماعي قبل إكتشافه لحالات جنوح الأحداث، وأثناء التعامل معها بعد وقوعها، والإجراءات العلاجية والرعاية اللاحقة، على أصول علمية جوهرها النظرية، والممارسة العملية.

ويندرج تحت إطار كل دور مجموعه من المهام المهارية المرتبطة به. وتتمثل المهام المرتبطة بدور العامل الإجتماعي قبل إكتشافه لحالات جنوح الأحداث، بمجموعة من الامور المترابطة المتسقة، وهذه الامور هي :

الامر الأول:

التوعية المجتمعية : التي يرتبط بها مهمة إعداد برامجها، وتنفيذها، ومتابعتها وتقويمها، وذلك من باب تعريف الفرد، وجماعته، ومجتمعه المحلي بمفهوم جنوح الاحداث، وأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه، والتعريف هنا يشمل التنبيه من خطر وقوع الجنوح، وتجنبه، وعلاجه.

الأمر الثاني:

إجراء دراسات الحالة لطالبي الخدمات الاجتماعية، وفقاً لحاجاتهم، وظروفهم الإجتماعية/الإقتصادية، والتعرف على العائلات التي لديها مؤشرات خطورة إجتماعية قد تدفع بأطفالها الى الجنوح أو التشرد، ويرتبط بهذا الأمر سبعة قضايا يمكن أن يستدل منها على حدوث حالات الجنوح، وهي:

- فن إجراء دراسة الحالة في ضوء متطلباتها المنهجية.
- التشريعات المحلية المرتبطة بجنوح الأحداث، ودور العامل الإجتماعي فيها.
- التشريعات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال بشكل عام، والأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية منهم بشكل خاص.
- معدلات جنوح الأحداث في الأردن وتوزيعها الجغرافي، وأسباب حدوثها.
- عوامل الخطورة في محيط طالبي الخدمات الإجتماعية.
- كيفية إعداد البرامج الإجتماعية الوقائية والعلاجية.

إن توسيع دائرة معرفه العامل الإجتماعي بهذه القضايا، وزيادة مهارته بها، وتعديل إتجاهاته نحوها، يساعده على التعامل مع حالات الجنوح بشكل ناجح يفيد في إصلاح الحالات وإعادتها الى السواء.

أما المهام المرتبطة بدور العامل الاجتماعي أثناء تعامله مع حالات الجنوح: فإنها تتمثل في تصنيفه للحالات وفقا لمدى خطورتها، وإعداده لتقارير دراسة الحالة المرتبطة بها، وإعداده أيضا للمراسلات المترتبة على تشخيصها، ومتابعتها، وتحديده للخدمات الكفيلة بمعالجتها، وآليات الحصول عليها. وحتى تأتي هذه المهام بأكلها، فعليها أن ترتبط بالأمور المناسبة لها. فترتبط مهمة تصنيف الحالات بأمرين إثنين:

- سياسات الحد من جنوح الأحداث على المستوى الوطني.
- مفهوم الجنوح، ومؤشراته، وطرق قياسه.

وترتبط مهمة إعداد تقارير دراسة الحالة للحالات المحولة الى العاملين الإجتماعيين بفن اعداد الدراسات الإجتماعية مثل (تقرير مراقبة السلوك) وفقا لخصائص أصحابها واسباب ارتكابهم للفعل الجانح أما مهمة إعداد المراسلات المترتبة على تشخيص واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها، ومتابعتها، فإنها ترتبط بجهات الإحالة (الشرطه / القضاء/ التربية والتعليم/ الصحة / التدريب المهني.....)، ومراحل متابعة القضايا بينما ترتبط مهمة تحديد الخدمات المناسبة للجانحين، وآليات الحصول عليها، بتصنيف الخدمات الإجتماعية، وإجراءات تقديمها، ومتطلبات الانتفاع منها.

إن معرفة العامل الإجتماعي بهذه المهام، وإتقانه لمهاراتها، وإلمامه بخلفيتها المعرفية، والعاطفية، والسلوكية، تساعد على رفعه لجودة مخرجات الخدمات الاجتماعية، ومن تعاطفه المهني مع الجانحين. بينما المهام المرتبطة بدور العامل الاجتماعي بعد اكتشافه لحالات الجنوح، والتدخل فيها، فإنها تتمثل في إحالتها للجهات المختصة بها، ومتابعتها، وتقويمها، ويرتبط بمهمة إحالة الحالة، قانون الأحداث، وجهات إنفاذ القانون. أما التدخل المثالي في الحالات، فانه يرتبط بها الرعاية الإجتماعية المؤسسية وشروطها، بينما يرتبط فعالية متابعة الحالة ببيان كفاءة العلاج، وفاعليته، الذي قد يكون الرعاية الإجتماعية المؤسسية، أو الرعاية الأسرية، وما يرتبط به من تعليم وتدريب وتأهيل. وتعتمد آليات تقويم وضع الحالة بعد التدخل بها، على رصد التغيرات، التي طرأت على الحالة منذ اكتشافها، والتدخل بها.

إن مراجعة العامل الاجتماعي للمهام المرتبطة بدوره بعد اكتشافه لحالات الجنوح، تزيد من مستوى مسؤوليته الإجتماعية إزاء حالات الجنوح، التي يتوقف عليها إعادة تأهيل أصحاب هذه الحالات، ودمجهم في جماعاتهم الرئيسة (أسرهم)، وجماعاتهم الثانوية.

الإطار العلمي لهذا الدليل:

يعتمد هذا الدليل على مصدرين رئيسين : الأول منهما، هو النظرية كما جاءت في ميادينها العلمية، التي يأتي في مقدمتها:

1 - علم الإجتماع، الذي يشتمل على المداخل المفسرة لظاهرة جنوح الاحداث.

2 - الخدمة الإجتماعية، التي تشتمل على المداخل المبلورة لطرق علاج الجانحين واعادة تكيفهم النفسي والإجتماعي لإعادة دمجهم ضمن بيئاتهم الأسرية والاجتماعية الطبيعية.

3 - علم نفس النمو الذي يشتمل على مراحل تطور الفرد في ضوء خصائصه الجسدية والمعرفية واللغوية والإجتماعية والنفسية.

4 - علم المنهج وطرق البحث، الذي يعكس طريقة دراسة الحالة كأسلوب ممكن لرصد خصائص الجانحين وأسباب إرتكابهم للفعل الجانح وعوامل الخطورة في محيطهم الاجتماعي.

5 - التشريعات المحلية المتعلقة بالأحداث الجانحين، والتدابير المناسبة لكل حالة، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالجنوح، وكيفية التعامل مـع الأحداث الجانحين (التحقيق، الاحتجاز، المحاكمة، الافراج، التدابير المؤسسية،.....).

6 - علم المنهج وطرق البحث الذي يعكس طريقة التقويم، التي تستعمل لرصد التغيرات التي طرأت على الحالة أثناء التعامل معها وبعدها. وهذا الرصد يساعد على إتخاذ القرار إزاء صاحب الحالة.

أما المصدر الثاني الذي ينهل منه الدليل معطياته، فهو الممارسة التي تعكسها خبرات العاملين الاجتماعيين الذين تساعد خبراتهم على نقلها للآخرين من العاملين الاجتماعيين الجدد أو الذين يحتاجون الى إعادة إستذكار معارفهم وتحديثها لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال الذين يستفيدون من الخدمات الإجتماعية المختلفة، وهذه الممارسات لا يمكن الإستفادة منها إلا إذا صيغت على هيئة أدلة فنية أو إجرائية أو توجيهية أو تدريبية كما يظهر في هذا الدليل الذي يعتقد أنها تلبي احتياجات أصحابها من العاملين الاجتماعيين.

أهداف الدليل:

للدليل أهداف صريحة وأخرى ضمنية، **وتتمثل أهدافه الصريحة بالآتي:**

1. إكساب العاملين الاجتماعيين المعارف العلمية المتطورة، التي قد تساعدهم على القيام بأدوارهم المهنية قبل اكتشافهم لحالات الجنوح وإثنائه وبعده بكفاءة وفعالية.
2. زيادة إتقان العاملين الاجتماعيين للمهارات المتوقعة منهم قبل وقوع حالات الجنوح وإثناءه وبعده.
3. تعديل إتجاهات العاملين الاجتماعيين نحو ظاهرة جنوح الأحداث، وذلك من باب التأثير على معارفهم التي تساعدهم على تغيير سلوكهم إزاء هذه الظاهرة.
4. زيادة معارف العاملين الإجتماعيين بالتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بالأحداث الجانحين.
5. تعديل اتجاهات العاملين الاجتماعيين نحو تبني سياسات وتدابير غير احتجازية، والعمل على تفعيل هذه السياسات والتدابير.
6. حفزالعاملين الاجتماعيين لإعداد المشاريع التشريعية والادارية التي تصب في اطار المصلحة الفضلى للأطفال الأحداث المستهدفين من عملهم.

أما الأهداف الضمنية للدليل، فإنها تتمثل في الآتي:

1. توحيد أساليب العمل مع الأحداث في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية بين كل العاملين الإجتماعيين من خلال استعمالهم للدليل.
2. الربط بين النظرية والتطبيق وتوظيف نتاجه لصالح إعادة تأهيل الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.
3. إدارة معرفة العاملين الإجتماعيين بظاهرة جنوح الأحداث، وتوظيف مخرجاتها لأغراض إنسانية و مؤسسية.
4. تحقيق أهداف برامج إصلاح نظام عدالة الأحداث، وغيرها من إستراتيجيات الإصلاح الأخرى.
5. إشعار الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية بكرامتهم وكفاءتهم وفعاليتهم الإجتماعية.

الفصل الأول

المدخل النظري الى ظاهرة جنوح الاحداث

المدخل النظري الى ظاهرة جنوح الاحداث

"1 - ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانبا أساسياً من جوانب عملية التخطيط.

2 - ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات.

3 - ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية وأن تستهدف جمع تحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الإحتجازية".

(**قواعد طوكيو**، 14 /12 /1991)

"وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع سابعا /64 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث".

(**مبادئ الرياض التوجيهية**، 14/12/1990)

تؤكد القواعد السابقة وغيرها من المواثيق على أهمية النظريات العلمية والدراسات العلمية في علاج ظاهرة جنوح الأحداث وأهمية معرفة العاملين الاجتماعيين بهذه النظريات والبحوث واطلاعهم عليها من أجل صياغة البرامج الوقائية والعلاجية بشكل سليم.

انحراف الأحداث بين النظرية والتطبيق:

أولاً: ظاهرة إنحراف الأحداث من منظور بحثي علمي:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث واحدة من الظواهر الاجتماعية المعتلة، لما تسببه من آثار سلبية على مستوى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويمكن فهم ظاهرة جنوح الأحداث ومعالجتها من خلال المنهج وطرائق البحث في علم الاجتماع، الذي يساعد على توصيفها وتفسيرها وضبط العوامل المسببة لها لكن ذلك يحتاج إلى ما يلي:

أ) **إجراء دراسات استطلاعية للظاهرة لعكس طبيعتها كما تحدث فعلاً في الواقع المعاش، من خلال توصيف خصائص ضحاياها** (فئات أعمارهم، نوعهم الإجتماعي - ذكور أو إناث - مستواهم التعليمي، الصف المدرسي، مستويات التحاقهم بالمدارس - ملتحقون أو متسربون- مستوى دخول أسرهم - دون خط الفقرأو فوق خط الفقر- مستوى تكامل أسرهم - كاملة، مفككة - مستوى تحصيلهم الدراسي - مرتفع، منخفض، متوسط - أسباب انحرافهم من وجهة نظرهم،.....)، **ومستوى جسامة أفعالهم الإنحرافة** (جرائمهم - جنائية، غير جنائية - جنحهم، مخالفاتهم).

ب) **إجراء دراسات تفسيرية لمجمل العوامل المفترضة التأثير في إنحراف الأحداث** من خلال جعل بعضها مستقل (مثل الدخل الشهري للحدث، وأسرته)، وبعضها الآخر تابع (مثل إقدام الحدث على فعل السرقة من الآخرين)، والتحقق إحصائيا من أثر العامل الأو ل في الثاني في حالتي الحضور والغياب.

ج) **إجراء دراسات تنبؤية للتحقق من كفاءة العوامل المؤثرة في انحراف الأحداث، وفاعليتها، بوساطة إعداد البرامج التطبيقية، وتنفيذها ومتابعتها وتقييم أثرها**، مثل إعداد برنامج لزيادة دخول أسر الأحداث وأثره في خفض معدل السرقة بينهم.

ثانياً: بعض المفاهيم والتعريفات الإجرائية في انحراف الأحداث:

بالرغم من أهمية المنهج العلمي وطرائقه، في توصيف ظاهرة إنحراف الأحداث وتفسيرها، والتحكم بها، فأنها تبقى حقيقة واقعة ينبغي تحديد مفاهيمها، وتعريفاتها الإجرائية لإيجاد نوعاً من الفهم المشترك بين صفوف المعنيين بدراستها وعلاجها.

أ) الحدث المنحرف من منظور إجتماعي:

إن الحدث المنحرف، هو الطفل الذي تصدر عنه سلوكيات منحرفة عن النموذج الوسط لمجتمعه، الذي أسماه "روسو" النموذج السوي السليم، أي أن الحدث ينتهك حرمة النموذج الجمعي، الذي شكله مجتمعه بوساطة سلوكياته غير المقبولة.

ب) الحدث المنحرف من منظور نفسي:

إن الحدث المنحرف، هو الطفل الذي لا يعيش بسلام مع نفسه نتيجة مروره بالأزمات والاضطرابات النفسية، التي يفصح عنها في مواقفه السلوكية.

ج) سلوك الحدث المنحرف:

يعد سلوك الحدث منحرفاً من الناحية المعيارية إذا انحرف عن بعض المعايير والقيم والتطلعات الاجتماعية.

د) السلوك الأخلاقي:

هو السلوك أو الفعل الذي يتماشى مع المعايير والقواعد الاجتماعية المقبولة أو المرغوبة في المجتمع، ويقوم به الفرد بصورة إرادية عند إشباعه لحاجاته وتلبية احتياجاته، على أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخرين. هذا ويتأثر السلوك الأخلاقي للفرد بمستوى نضجه، ونموه المعرفي، ونمط شخصيته ونمط تنشئته وغير ذلك من العوامل الأخرى، وعلى العكس من هذا السلوك السلوك اللأخلاقي.

هـ) الجريمة:

كل سلوك يخالف ما ترتضيه الجماعة (المجتمع) من قيم وعادات وأعراف فالجريمة وفقاً لذلك، هي كل فعل لا تقبله غالبية أفراد المجتمع، ويشمل ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية.

ثالثاً: الخصائص الاجتماعية والنفسية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من منظور بحثي ميداني:

أشارت بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في بعض البلدان العربية وغير العربية إلى بعض خصائص الإحداث، وهي:

أ) رغبتهم بتحقيق أهدافهم التي لا تتفق مع الوسائل المشروعة في مجتمعهم، مثل سرقتهم للمال من الآخرين لشراء ما يلزمهم من حاجات.

ب) قلة تكيفهم مع محيطهم الاجتماعي (الأسري) الذي لا يشبع حاجاتهم الضاغطة، مثل ضعف تكيفهم في أسرهم نتيجة عدم رضاهم عن مستوى دخولها (فقرها).

ج) تعلمهم للسلوكيات غير السوية التي قد تدفعهم إلى استعمال الوسائل غير المشروعة في سبيل تحقيق أهدافهم، من خلال الاختلاط والتفاعل المباشر مع الآخرين. وتخضع هذه السلوكيات للتعزيز والتقليد والمحاكاة وغيرها. ومن الأمثلة على السلوكيات غير السوية (سلوك الضرب العنيف الذي يتعلمه بعض الأطفال الأحداث من بعضهم تحت تأثير الأفلام التلفزيونية والسينمائية).

د) قلة إمتثالهم لآمري الطاعة والإنضباط اللذان يصدرهما أولياء أمورهم والأشخاص المهمين في حياتهم، لذلك فأنهم يستنكرون لحقوق غيرهم ويخرقون القواعد الاجتماعية.

هـ) انخفاض مستوى ذكائهم بدلالة ما وجده البعض من علاقة عكسية بين ذكاء طلبة المدارس والانحراف، فالطلبة المنحرفون يقل ذكائهم ثمان درجات عن الطلبة الملتزمون بالقانون.

و) تدني مستوى تحصيلهم لانشغالهم بتحقيق أهدافهم غير المشروعة، وكذلك انخفاض قدراتهم اللغوية.

ز) رغبتهم بالمجازفة المتهورة نتيجة حبهم لإكتشاف المجهول.

ح) تنفسيهم عن القهرالناجم عن أنماط تنشئتهم السلبية (الدكتاتورية، النبذ، الإهمال) الممارسة عليهم من قبل أو لياء أمورهم.

ط) تأثرهم بغياب الوالدين، فقد تبين أن الأطفال الذين يعيشون مع أحد والديهم (الأب أو الأم) أكثر انحرافاً من أقرأنهم الذين يعيشون مع كلا والديهم (الأب والأم)، وتظهر هذه العلاقة بصورتها الجلية في المجتمعات الغربية. أما في المجتمعات العربية عموماً، والمجتمع الأردني خصوصاً، فإن 80 % من الأحداث الجانحين يأتون من الأسر الكاملة، و20 % من الأسر المفككة.

ي) معاناة بعضهم من الذهانية التي تدفعهم لأن يكونوا أكثر لامبالاة مع الآخرين وإثارة للمشاكل وبحثاً عن الإثارة، ولامبالاة مع الخطر ومضايقة للآخرين، فضلاً عن قلة إحساسهم بالمسؤولية الاجتماعية.

ك) معاناة بعضهم أيضا من الكآبة، التي تظهر علامتها في كثرة بكائهم، وعبوسهم، وقلقهم، وانعزالهم عن الآخرين.

ل) ممارسة بعضهم للتسلط الذي يظهر في ضربهم للآخرين وإتلافهم للممتلكات العامة وتحدثهم الفوقي مع الآخرين وسرقتهم لممتلكات غيرهم.

رابعاً: دور المجتمع في الوقاية من الانحراف ومعالجته:

بما أن الأطفال الأحداث يشكلون نسبة لا بأس بها من الموارد البشرية (السكانية) في مجتمعهم، وأن جنوحهم نتاج ظروفهم الموضوعية (الفقر، التفكك، البطالة.....)، والذاتية (الذهان، الكآبة....) الخارجة عن نطاق إرادتهم، فقد وجب على مجتمعهم ممثلاً بدولتهم ما يلي:

أ) تحديد حدود السلطة والمسؤولية بين الأجهزة (التنفيذية والقضائية والتشريعية) المعنية بشؤون الأحداث.

ب) إعداد التشريعات الناظمة لرعاية الأحداث وحمايتهم وإنفاذها من قبل المؤسسات القضائية والتنفيذية المختصة.

ج) مراجعة تشريعات رعاية الأحداث وتطويرها في ضوء المستجدات الداخلية، والخارجية، على وجه الخصوص المعايير الدولية للعدالة الجنائية للأحداث.

د) إنشاء دور رعاية الأحداث ورفدها بكامل مستلزماتها من الإمكانيات البشرية (الموظفين)، والمادية (الأثاث والأجهزة واللوازم)، والمالية (الموازنة)، والفنية (الإطار الاستراتجي، الذي يشتمل على رؤيتها، ورسالتها، وأهدافها، وسياساتها، وبرامجها، ووحداتها التنظيمية).

هـ) نشر ثقافة تميز الأداء والشفافية في دور رعاية الأحداث، من خلال التركيز على معاييرها المتمثلة في القيادة (التخطيط الإستراتيجي، مجالس الشراكة المؤسسية)، وإدارة الأفراد (تعيين الموظفين تبعاً لبطاقات وصف وظائفهم، وتمكينهم بوساطة التدريب والتأهيل، وتحقيق رفاهم بوساطة اللجان الاجتماعية وغيرها،.....)، وإدارة العمليات (مراجعة العمليات، وتطويرها، وتبسيط إجراءاتها)، وإدارة المعرفة (الحصول على المعرفة وتوثيقها ونشرها ورصد مستوى تأثيرها) والإدارة المالية للموارد وتنميتها.

و) فهم الخصوصية الاجتماعية والنفسية للأحداث، من باب تغليب مصالحهم الفضلى، والعمل بمقتضاها أثناء التحقيق معهم، ومحاكمتهم وإيداعهم في دور الرعاية.

ز) مراعاة المتعاملين مع الأحداث لحقوق الأحداث التي كفلتها التشريعات المحلية وأكدتها المعايير الدولية للعدالة الجنائية.

ح) زيادة التنسيق بين الجهات المعنية بأمور الأحداث وضمان انعكاسه الإيجابي عليهم.

ط) زيادة التنسيق بين العاملين المهنيين مع الأحداث وضمان انعكاسه الإيجابي عليهم.

الفصل الثاني

التشريعات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون

التشريعات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون

اولا: الاتفاقيات المباشرة:

أ – اتفاقية حقوق الطفل:

أقرت في إجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 / 11 / 1989 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة، وقد وقعت عليها المملكة الأردنية الهاشمية عام 1992 وصادقت عليها عام 2007.

- **المبادئ العامة:**

1. عدم التمييز.
2. مصلحة الطفل الفضلى.
3. البقاء والنماء.
4. المشاركــة.

- **التزامات الدول:**

1. تخصيص الموارد ورسم الخطط الرامية الى النهوض بوضع الأطفال ورفاههم.
2. موائمة التشريعات الوطنية مع احكام الاتفاقية.
3. تقديم التقارير الدورية حول تنفيذ الالتزامات.

- **أهم الحقوق الواردة في الاتفاقية:**

اولاً: تعريف الطفل: " أي انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ويترتب على ذلك:

1. النص على المساواة بين الجنسين بالنسبة لشروط السن.
2. رفع سن المسؤولية الجزائية.
3. رفع سن الزواج المتدني في كثير من الدول.
4. حظر عقوبة الاعدام على الاطفال.
5. رفع سن العمل.
6. منع الأطفال من التطوع أو التجند في القوات المسلحة.

ثانياً: المبادئ العامة (المواد 2 – 3 – 6 – 12) ويترتب على الدول بموجبها:

أ - إزالة كل أشكال التمييز القائم على العرق أو الطائفة أو اللون أو الاقليم أو اللغة.

ب - تعديل التشريعات الوطنية لضمان تجسيدها لمصالـــح الطفل الفضلى.

ج - الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6) وهي:

- كفالة حق الطفل في الحياة من مرحلـــة الحمل.
- حماية الطفل من العنف والتعذيب.
- حماية الطفل من الاعتداء على حريته.
- حماية الطفل من حوادث الطرق.

د- المشاركة واحترام آراء الطفل (المادة 12):

1. الحق في التعبير عن الرأي.
2. الحق في المشاركة في الأمور التي تخص الطفل.

هـ- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7، 8، 13، 14، 15، 16، 37):

1. الحق في الاسم.
2. الحق في الجنسية.
3. الحق في الهوية.
4. الحق في الصلات العائلية.
5. الحق في التعبير.
6. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
7. احترام حقوق وواجبات الوالدين.
8. الحق في تكوين الجمعيات.
9. الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة، الاسرة، السمعة والشرف).
10. الحق في الحماية من التعرض للتعذيب او الحرمان من الحرية بشكل تعسفي والحق في الحصول على المساعدة القانونية.

و - البيئة الاسرية والرعاية البديلة (المواد 5، 9، 13، 18، 19، 20، 21، 25، 27، 39):

1. احترام مسؤوليات وواجبات الوالدين.
2. حماية الأطفال المحرومين من البيئة الاسرية الطبيعية **(رعاية بديلة، مساعدة الدولة)** .
3. التبني (متحفظ عليه في عدة دول اسلامية) إحتضان او كفالة.
4. المراجعة الدورية لإيداع الطفل.

5. النفقة والمستوى المعيشي الملائم.
6. الحماية من كافة اشكال الاساءة.

ز - الصحة الاساسية والرفاه (المادة 6، 18، 23، 24، 26، 27):

1. حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.
2. حق الطفل والأسرة في توفير مرافق تؤمن رفاه الطفل.
3. الحق في الصحة والخدمات الصحية.
4. حقوق الأطفال المعوقين برعاية مناسبة تكفل لهم حياة كريمة ومندمجة في المجتمع.
5. الحق في مستوى معيشي لائق (الضمان الاجتماعي، منع العماله، التسول، .....الخ) .
6. الحق في التأهيل النفسي وإعادة الإندماج للأطفال في نزاع مع القانون.

ح - التعليم وأو قات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد 22، 23، 33، 34، 36، 37، 38، 39، 40):

1. حق الأطفال اللاجئين في حماية الدولة.
2. حق الأطفال من الاستخدام غير المشروع في الاعمال المخالفة للقانون (المخدرات، الاستغلال الاقتصادي، الدعارة) .
3. حق الطفل في الحماية من الإستغلال الجنسي.
4. حق الطفل في الحماية من التعذيب أو أي أمر يعوق رفاهه.
5. حماية الطفل في أو قات النزاعات المسلحة.

ط - إدارة قضاء الأحداث (المادة 40):

1. المعاملة بطريقة ترفع من كرامة الطفل.
2. افتراض البراءة.
3. الاخطار الفوري بالتهم.
4. نزاهة واستقلال السلطة القضائية.
5. عدم استخدام الاكراه مع الطفل.
6. سن المسؤولية الجزائية.
7. اتخاذ تدابير بديلة.

ب – القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الاحداث (قواعد بكين):

إعتمدتها الجمعية العامــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/ 22 بتاريخ 29/ 11/ 1985.

المبادئ الاساسية:

1- تنادي بتحقيق مصلحة الطفل الفضلى في كافة الاجراءات القضائية.

2- تؤكد على المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظا على سلامتهم.

3- تنادى بتحقيق مبدأ التناسب ما بين الإجراء المتخذ مع الحدث مع الفعل المرتكب.

4- تؤكد على أن الاحتجاز هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة.

5- تحث على البحث عن تدابير بديلة للعقوبات الإحتجازية السالبة للحرية.

6- تؤكد على حظر اللجوء الى عقوبة الاعدام على الأحداث.

7- تولي القواعد أهمية بالغة لرفاه الحدث، وتطالب بالنظر الى الظروف المحيطة به، والظروف التي أرتكب بها الفعل المخالف معا.

8- تحث الدول على بذل الجهود لابقاء الحدث ما أمكن ضمن بيئته الأسرية الطبيعية.

9- تؤكد على إفتراض البراءة قبل ثبوت التهم والمعاملة على هذا الأساس.

10- تضمن للحدث الحق في الإبلاغ عن التهم الموجهة اليه، حقه في إلتزام الصمت، الحق في الحصول على مساعدة قانونية وإجتماعية متخصصة، الحق في وجود الوالدين او الأو صياء أو المحامي في كل المراحل القضائية، الحق في استئناف الأحكام.

ج – قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو):

إعتمدتها الجمعية العامـــــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 110 بتاريخ 14/12/ 1990.

المبادىء الاساسية:

1 - تحث الدول الأطراف على تعزيز استخدام تدابير غير احتجازية في قضاء الأحداث وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية.

2 - تؤكد على أهمية اشراك المجتمع في شؤون العدالة الجنائية لأهمية هذا الدور في اعادة ادماج الأحداث وتقبلهم في المجتمع.

3 - تؤكد على مبدأ المسؤولية تجاه الأفعال من قبل الأحداث الجناة.

4 - تدعو الى تحقيق التناسب بين حقوق الحدث من جهة وحقوق الضحية والمجتمع من جهة اخرى.

5 - تحث على إمكانية حل ومعالجة القضايا المخالفة للقانون خارج اطار الاجراءات القضائية العادية، وتخويل الأجهزة الأخرى كالشرطة أو النيابة العامة حق اسقاط القضايا أو انهائها.

6 - تحث القضاء على الإستعانة بتقارير البحث والتقصي الإجتماعي والتعرف على خلفية الجاني العائلية والاقتصادية والاجراءات المقترحة للاصلاح.

7 - تحث التدابير الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها لتتناسب مع مبادىء هذه القواعد.

وبالنظر الى المبادىء أعلاه، نجد أنها تحث على تبني نظام العدالة الاصلاحية في تعاملها مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون نظراً لخطورة التدابير الإحتجازية عليهم وكلفتها العالية من الناحية المالية والانسانية وضغطها على مقدرات المجتمع وامكانياتها، بينما في المقابل فان التدابير الاصلاحية وغير الاحتجازية تحافظ على حقوق الأطراف جميعا الضحية والمجتمع والحدث، وتساعد في تسهيل عملية اعادة الادماج بأقل التكاليف والنتائج السلبية.

د – مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية):

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/112 بتاريخ 14/ 12/ 1990.

المبادىء الاساسية:

1 - هدف المبادىء حماية الأحداث من الوقوع ضحية للانحراف.

2 - تشمل التدابير الوقائية جميع الأطفال وليس من هم في نزاع مع القانون فقط.

3 - المجتمع شريك أساسي في صياغة وتنفيذ البرامج الوقائية ودعمها.

4 - تؤكد على الدور الأساسي للأسرة في حماية أبناءها من خطر الإنحراف.

5 - يجب أن تراعي التدابير الوقائية حقوق الأنسان والأطفال وحاجات الأطفال النمائية على إعتبار أن انحراف الأطفال هو جزء من نموهم الطبيعي.

6 - تحث المبادىء على إيلاء الأطفال ممن هم معرضين لخطر الإنحراف الأولوية في التدابير الوقائية.

7 - ان يكون التدخل المباشر للجهات الرسمية في أضيق الحدود ومقتصراً على الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر على حياته أو الآخرين.

8 - تحث التدابير على تدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية للاطفال على اساليب وبرامج التحويل خارج اطار الاجراءات القضائية الاعتيادية، والابتعاد ما امكن عن التدابير السالبة للحرية.

هـ – قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا):

إعتمدتها الجمعية العامـــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 113 بتاريخ 14/ 12/ 1990.

المبادىء الاساسية:

1 - تؤكد على النتائج السلبية للتدابير الاحتجازية على حقوق الأحداث وسلامتهم.

2 - تؤكد على أن الصلاحية في الإحتجاز مقتصرة على القضاء فقط ولأقصر فترة ممكنة.

3 - تؤكد على معاملة الأحداث مسلوبي الحرية وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

4 - تؤكد على منع التمييز بين الأحداث استنادا لأي اعتبار كان.

5 - تحث الدول الاعضاء على تعديل تشريعاتها المحلية لتتناسب مع مبادئها.

6 - تضع تعريفات محددة للطفل مسلوب الحرية وللتجريد من الحرية.

7 - توضح الظروف التي يجب أن يكون الاحتجاز مقبولاً إذا تم تحقيق الحد الأدنى منها.

8 - تؤكد على سرية المعلومات المتعلقة بالأحداث وطريقة حفظها في مكان آمن وحظر الإطلاع عليها إلا للمعنيين فقط.

9 - تولي القواعد أهمية بالغة لبرامج الدعم النفسي الاجتماعي منذ دخول الحدث مؤسسات الاحتجاز، بهدف إعادة الادماج في المجتمع.

10 - تؤكد على الحقوق التي يجب المحافظة عليها للأحداث المحتجزين (الإيواء، التعليم والتدريب المهني، الترويح، الدين وممارسة الشعائر الدينية، الرعاية الصحية، إخطار الأهل في حال المرض والوفاة، الاتصال بالمحيط الاجتماعي).

11 - توضح حدود إستعمال القوة والقيود وكذلك الإجراءات التأديبية في حال المخالفة، وإجراءات التفتيش والشكاوى.

ثانيا: الاتفاقيات غير المباشرة:

أ: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

إعتمدته الجمعية العامـــــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 / أ / د/3 بتاريخ 10/ 12/ 1948.

المبادىء الاساسية:

1 - الحرية لجميع الناس.
2 - عدم التمييز القائم على أي إعتبار.
3 - حق جميع الناس في الحياة.
4 - حق الجميع في الحرية ومنع استعبادهم أو إسترقاقهم بأي شكل.
5 - التأكيد على حماية الناس من التعرض للتعذيب وضروب المعاملة القاسية.
6 - الحق في الهوية والشخصية القانونية للأفراد.
7 - الجميع متساوون أمام القضاء.
8 - حق اللجوء الى القضاء والمحاكم المحلية متاح للجميع.
9 - تؤكد على عدم جواز إعتقال أي شخص بشكل تعسفي.
10 - في حال اتهام أي انسان بمخالفة القانون، فالأولى افتراض البراءة.
11 - كفالة حق الجميع في التعليم.
12 - كفالة حق الجميع في المشاركة في النشاطات العامة والخاصة.
13 - حق كل إنسان في مستوى معيشي لائق.

ب: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إعتمدته الجمعية العامـــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200/أ بتاريخ 16/ 12/ 1966 وبدء نفاذه بتاريخ 23/ 3/ 1976.

المبادىء الاساسية:

1 - التأكيد على ضمان حقوق الحرية، والكرامة الانسانية لجميع الافراد، وتمتعهم بحقوق متساوية وفق ميثاق الأمم المتحدة.
2 - ضمان حق التصرف الحر بالثروات والممتلكات العامة والخاصة للشعوب والأفراد.
3 - ضمان حق الحياة، ومنع الحرمان التعسفي من الحياة.
4 - منع الحكم بالإعدام على الأحداث.
5 - عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو ضروب المعاملة القاسية.

6 - التأكيد على تحريم الرق والعبودية أو أعمال السخرة.
7 - تؤكد على منع التوقيف التعسفي والحرمان من الحرية.
8 - تؤكد على تساوي الجميع أمام القانون.
9 - توجب على هيئات التوقيف إبلاغ الموقوف باسباب توقيفه.
10 - تؤكد على سرعة تقديم المتهم بمخالفة القانون الى القضاء، وضمان شروط وإجراءات محاكمة عادلة ونزيهة.
11 - تؤكد على المعاملة الإنسانية للموقوفين، وفصل الأحداث عن البالغين في الإجراءات القانونية والإحتجازية.
12 - تؤكد على أن مصالح الأطفال الفضلى وإعادة تأهيلهم وإدماجهم لها الأو لوية في الإجراءات القضائية والإجتماعية.

ج: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

إعتمدتها الجمعية العامـــــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39/ 46 بتاريخ 10/ 12/ 1984 وبدء نفاذها بتاريخ 26/ 6/ 1987.

المبادىء الاساسية:

1 - تعريف التعذيب.
2 - حث الدول على اتخاذ اجراءات لمنع التعذيب.
3 - اقامة الدعاوى على من يقومون بالتعذيب واعتبار قضايا التعذيب من قضايا الحق العام.
4 - مراقبة ومراجعة قواعد التحقيق والإستجواب لضمان عدم إستخدام التعذيب كقاعدة.
5 - اعتبار الإعترافات التي تؤخذ قيد التعذيب غير معتبرة في الإجراءات القانونية.
6 - تنص على تشكيل لجنة دولية لمناهضة التعذيب.

د: المبادىء الاساسية لمعاملة السجناء:

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 111 بتاريخ 14/ 12/ 1990.

المبادىء الاساسية:

1 - معاملة كل السجناء بما يضمن احترامهم وكرامتهم الانسانية.
2 - المساواة في المعاملة وعدم التمييز القائم على أي سبب من الأسباب.
3 - واجب السجون المحافظة على السجناء وعلى أمن المجتمع وتحقيق رفاهه.
4 - حقوق السجناء في الحريات الأساسية (الحياة، المشاركة، المساواة، عدم اللجوء الى الحبس الانفرادي، العمل المأجور، الصحة والرعاية الصحية، إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي).

هـ : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

إعتمدتها الجمعية العامـــة للأمم المتحدة بقرارها رقم 663/ج بتاريخ 31/ 7/ 1957 وقرارها رقم 2076/د/62/9 بتاريخ 13/ 5/ 1977.

المبادىء الاساسية:

1 - التأكيد على حيادية التطبيق ومنع التمييز.
2 - التوثيق (هوية السجين، وأسباب سجنه، وتاريخ سجنه، وتاريخ اطلاق سراحه).
3 - التصنيف والفصل بين الفئات.
4 - شروط أماكن الإحتجاز (الغرف والمهاجع، التناسق بين النزلاء، توفر المتطلبات الصحية،النظافة الشخصية، الطعام، الرياضة والترويح، الصحة العامة الجسمية والنفسية).
5 - تعليمات الإنضباط والعقاب المسموح به وتقييد الحرية.
6 - حق السجناء في الشكوى والتزود بالمعلومات.
7 - إتاحة الإتصال بالعالم الخارجي.
8 - إتاحة التزود بالثقافة من خلال وسائلها المختلفة.
9 - حرية ممارسة الشعائر الدينية وإحترام ذلك.
10 - حفظ المتاع والأدوات الشخصية.
11 - إخطار الأهل في حالة المرض أو الوفاة.
12 - طريقة نقل السجناء من مكان الى اخر.
13 - كيفية إختيار العاملين في السجن وسلوكهم وتأهيلهم وتدريبهم.
14 - السماح بالعمل وشروط العمل.
15 - الحق في التعليم.

الفصل الثالث

التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون

التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون

"تسعى الدول الأطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى انهم إنتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك".

(اتفاقية حقوق الطفل المادة 40/ 4)

اولا: قانون الأحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته/ قراءة اجتماعية:

يعتبر قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته للأعوام 1983 و2002 و2007 المرجعية الأو لى في تنظيم محاكمة الأحداث المتهمين بمخالفة القانون وكذلك الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية. ويعد القانون مجموعة من المبادئ التي تحدد أصول محاكمة الأحداث دون النظر إلى النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات أو إجراءات المحاكمة وتشكيل المحاكم، كما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون عام أو خاص آخر، ولقراءة القانون من الجوانب الإجتماعية، لا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحداث يؤكد على مجموعة من الحقوق الهامة للحدث وهي:

- رفع درجة إحساس الحدث بكرامته من خلال عدم جواز تقييده وسرية المحاكمة وطلب حضوره قبل تسطير الإحضار بحقه وحظر نشر صورته أو معلومات أخرى عنه في وسائل الإعلام.
- مراعاة التصنيف العمري للأحداث وتوزيع العقوبات حسب السن (دون السابعة، الولد، المراهق، الفتى).
- عدم جواز توقيف الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالبالغين، وهذا الأمر ينطبق على المحكومين.
- السماح للأحداث بالتواصل مع بيئاتهم الأسرية الطبيعية من خلال الزيارات الداخلية في المؤسسة أو الخارجية من خلال الإجازات في الأعياد والمناسبات الضرورية كالزواج أو المرض أو الوفاة.
- المحافظة على حق الحدث في إكمال تعليمه الأكاديمي أو تدريبه المهني في البيئات الطبيعية لذلك كالمدارس ومراكز التدريب المهني وكذلك السماح للأحداث بالعمل خارج المؤسسة.
- وينظر القانون للأحداث بشكل متساو دون النظر إلى اللون أو الجنس أو العرق أو الطائفة.
- كما يوجب القانون على مؤسسات الرعاية والتربية والتأهيل مراعاة المصالح الفضلى للأحداث المودعين فيها تحت الإشراف القضائي والإداري.

- اعتبر القانون قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، دون أن يحدد مده لإنهاء الإجراءات القضائية.
- أكد على حق الحدث في وجود من يدافع عنــه في مراحل المحاكمة بدءا من مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى إنهاء المحاكم.
- تضمن القانون مجموعة من البدائل التي يمكن للقاضي اللجوء إليها بديلا عن العقوبات السالبة للحرية.
- حصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده، ومنع إدخال أي حدث إلى المؤسسات إلا بقرار من القضاء.

وينقسم اختصاص العاملين الاجتماعيين حسب قانون الأحداث إلى أربعــة أقسام رئيسة ترتبط فيما بينها بشكل أو بآخر وتعتمد على المرجعيات الإدارية التي تختص بالقرار الوارد نصا في القانون.

وهذه الأقسام هي:

- الصلاحيات المخولة للوزير.
- الصلاحيات المخولة لمدير الدفاع الإجتماعي.
- الصلاحيات المخولة لمراقب السلوك.
- الصلاحيات المخولة لمدير المؤسسة الاجتماعية.

وسنتناول تالياً كل من هذه الصلاحيات على حده:

صلاحيات الوزير:

أناط القانون بالوزير الصلاحيات التالية:

- تعيين مدير الدفاع الإجتماعي في الوزارة.
- تعيين مراقب السلوك.
- اعتماد المؤسسات الإجتماعية الخاصة برعاية وتربية وتأهيل الأحداث وفقاً للمادة 2 من قانون الأحداث.
- إنشاء مكتب للدفاع الإجتماعي في المحاكم وفقاً للمادة 9 من ذات القانون.
- نقل الأحداث المودعين في المؤسسات المعتمدة من قبله إلى مؤسسات معتمدة مشابهة وفقاً للمادة 26 / 1 من القانون.
- الطلب من المحكمة الإفراج عن الحدث المحكوم الذي أمضى ثلث مدة العقوبة وبحسب الشروط الواردة في المادة 27 / 1 الفقرات أ، ب، ج، د، هـ.
- الطلب من المحكمة إعادة الحدث المفرج عنه إلى حسب المادة 27 /1 إذا خالف شروط الإفراج أو تعرض لمؤثرات سيئة وفقاً للمادة 27/ 2 من القانون.

- الطلب من المحكمة الإفراج عن الطفل المحتاج للحماية والرعاية في حال زوال الأسباب التي أدت إلى إيداعه في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفقاً للمادة 31/ 1 من القانون.
- الموافقة لمراقب السلوك على الطلب من المحكمة التمديد للحدث الذي يوشك إنهاء المدة المحكوم بها في المؤسسة وفقاً للشروط الواردة في المادة 27/ 3 الفقرات أ، ب من القانون.
- السماح لمراقب السلوك الطلب من المحكمة التمديد للطفل المحتاج للحماية والرعاية الذي يوشك إنهاء المدة المحكوم بها في المؤسسة وفقاً للشروط الواردة في المادة 34/ 2 الفقرات أ، ب، ج من القانون.

صلاحيات مدير الدفاع الإجتماعي:

أناط القانون بمدير الدفاع الإجتماعي الصلاحيات التالية:

- الطلب من المحكمة نقل الحدث الذي يتجاوز سن الثامنة عشره إلى مركز الإصلاح والتأهيل المهني لإكمال المدة المحكوم بها حسبما ورد في المادة 20 من القانون.
- الطلب من المحكمة تمديد بقاء الحدث الذي يتجاوز الثامنة عشرة من العمر في المؤسسة لحين بلوغه سن العشرين وذلك لاستكمال تعليمه الأكاديمي أو المهني وفقاً للمادة 20 من القانون.
- الطلب من المحكمة تغيير مراقب السلوك الذي يشرف على حدث مراقب للأسباب التي يراها مناسبة وفقاً للمادة 25/ 2 من ذات القانون.
- التنسيب للوزير نقل الحدث من مؤسسة إلى أخرى حسب نص المادة 26/ 1 من القانون.
- الموافقة للأحداث الملتحقين بالمدارس أو التدريب المهني خارج المؤسسة الخروج لإستكمال تحصيلهم العلمي والعودة بعد نهاية دوام كل يوم وفقاً لشروط المادة 26/ 2 من القانون.
- الموافقة على منح الأحداث إجازات في الأعياد والمناسبات الضرورية لزيارة ذويهم لمدة لا تزيد على أسبوع حسب المادة 27/ 4 من القانون.

صلاحيات مدير المؤسسة:

أناط القانون بمدير المؤسسة الصلاحيات التالية:

- إدخال الأحداث إلى مؤسسات التعليم الأكاديمي أو مؤسسات التدريب المهني بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي وفقاً للمادة 26/ 2 من ذات القانون.
- منح الأحداث المودعين في المؤسسات الاجتماعية إجازات لا تزيد على أسبوع في الأعياد والمناسبات الضرورية لزيارة ذويهم بعد موافقة مدير الدفاع الإجتماعي وفقاً للمادة 27/ 4 من القانون.

صلاحيات مراقب السلوك :

من هو مراقب السلوك؟

مراقب السلوك:

أ – **التعريف القانوني**: هو الشخص المعين مراقبا للسلوك المادة 2 من القانون

ب– **التعريف الإجرائي** : هو الشخص المعتمد مراقبا للسلوك والمعين في وزارة التنمية الاجتماعية والمؤهل مهنيا وأكاديميا في العلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو أحد ميادينها.

الشروط الواجب توفرها في مراقب السلوك:

1 – أن يكون مؤهلا علميا في أحد مجالات العلوم الإنسانية أوالاجتماعية أو القانونية ويحمل درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط كحد أدنى.

2 – أن يخضع للتدريب المتخصص في مجال عمله، ويختبر لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

3 – أن يكون لديه رغبة في العمل في هذا المجال ويلتزم بأخلاقيات المهنة.

4 – أن يمتلك مهارات الاتصال وفن التعامل مع الحدث وأسرته.

5 – أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال عمل الدفاع الاجتماعي.

6 – أن يكون لديه معرفة تامة بالقوانين والأنظمه والتعليمات التي تحكم عمله.

7 – أن يكون ذو شخصية ديناميكية وقادر على اتخاذ القرار.

8 – أن يكون على معرفة تامة بمؤسسات الإحالة وجهات الشراكة.

9 – أن يكون متفرغا تماما لأعمال مراقبة السلوك.

10 –الإلمام بالمواثيق والإتفاقيات الدولية التي تتعلق بالطفولة.

أناط القانون بمراقب السلوك الصلاحيات التالية:

- يسمح له بحضور جلسات المحاكمة دون قيود أو طلب من المحكمة وفقاً للمادة 10 من القانون.
- تقديم تقرير مراقب السلوك "الدراسة الإجتماعية للحدث" بحيث تكون مستوفية كافة شروطها وجوانبها المبينة من المادة 11 من القانون.
- العلم باستدعاء الولي أو الوصي أو الشخص المسلم إليه الحدث في كافة مراحل المحاكمة وفقاً للمادة 13 من القانون.

- حضور جلسات التحقيق والمحاكمة وجوبا في حال غياب الولي أو الوصي وفقاً للمادة 15 من القانون .
- مساعدة الحدث فـي تقديم بينته الدفاعية إن وجدت وفقاً للمادة 15/ 5 من القانون.
- تنفيذ الأو امر القضائية بوضع حدث تحت إشراف مراقب السلوك حسب ما ورد في المواد 19/ د/4 و 21/ 2 و 25 من القانون.
- مناقشة تقريرمراقب السلوك من قبل القاضي أو الولي أو الوصي أو المحامي إذا طلب منه ذلك، وفقاً للمادة 15/ 6 من القانون.
- مراقبة تربية الولد المسلم لمن هو أهل لتربيته وفقاً للمادة 22/د من القانون.
- الإشراف على الحدث المحكوم المفرج عنـه بعد قضاء ثلث مدة العقوبة، وفقاً للمادة 27/1/هـ .
- الطلب من المحكمة التمديد للحدث الموجود في المؤسسة الإجتماعية المعتمدة بموافقة الوزير وفقاً للشروط الواردة في المادة 27/ 3 من القانون.
- الطلب من المحكمة التي أصدرت قراراً بوضع حدث تحت إشراف مراقب السلوك إلغاء أمر المراقبة أو تعديله وفقاً للمادة 30/ 2 من القانون.
- تقديم الطفل المحتاج للحماية والرعاية إلى المحكمة لإصدار الأمـر المناسب حوله وفقاً للمادة 32 /1 من القانون.
- الإشراف علـى الطفل المحتاج للحماية والرعاية الموضوع تحت إشراف مراقب السلوك وفقاً للمادة 32/2/د من القانون.
- الطلب من المحكمة التمديد للطفل المحتاج للحماية والرعاية الذي يوشك إنهاء المدة المودع فيها في مؤسسات الرعايـة بعد موافقة الوزير وفقاً للمادة 34 /2 من القانون.

ثانياً: قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 51 لسنة2001 وتعديلاته / قراءة اجتماعية:

"تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

(اتفاقية حقوق الطفل المادة 36)

وضع قانون مراقبة سلوك الأحداث بسبب مجموعة من المبررات التي أدت الى صياغته كان الهدف منها حماية الأحداث والأطفال من التعرض الى مؤثرات سيئة أو التعرض الى الإستغلال مهما كانت أشكاله، الأمر الذي يدفع بإتجاه تنشئة سليمة لهم.

أهم النصوص الواردة فيه:

1 - التعريفات الإجرائية (للموظفين، اللجنة، الحدث، التسول، التبغ، المواد المخدرة).

2 - بيان المواد والأعمال المحظور على الأحداث تعاطيها أو ممارستها.

3 - منع تكليف الحدث بممارسة أوالتعامل مع أي من الأعمال أو المواد المحظورة.

4 - بيان المسؤولية الجزائية على الأفعال المحظورة وممارسيها.

الفصل الرابع

أهمية الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية:

- مفهوم الخدمة الإجتماعية وفلسفتها ومبادئها ووظائفها
- الدراسة الإجتماعية وأدواتها العلمية

أهمية الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية

"تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفسي واعادة الادماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة او التعذيب او اي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة او المنازعات المسلحة ويجري هذا التاهيل واعادة الادماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

(اتفاقية حقوق الطفل المادة 30)

"تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطف بكرامته وقدرته. وتعزز احترام الطفل لما للاخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة ادماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".

(اتفاقية حقوق الطفل المادة 40)

مفهوم الخدمة الإجتماعية وفلسفتها ومبادئها ووظائفها

تعريف الخدمة الاجتماعية: هي العمل على مساعدة الناس أفرادا وجماعات ومجتمعات محلية لحل مشكلاتهم،والوقاية منها، والمرتبطة بأدائهم الاجتماعي، وذلك لتحقيق علاقات مرضية في مختلف مناحي الحياة اليومية.

فلسفة الخدمة الاجتماعية: تستند الخدمة الاجتماعية في فلسفتها إلى مجموعة مــن القيم أهمها:

- الإيمان بكرامة الفرد (ما يعني إحترام الفرد، واحترام حقه في العيش بالطريقة التي تلائمه ويرضاها لنفسه والتمتع بحريته الشخصية والمدنية دون الخروج على القيم الايجابية لمجتمعه) .
- الفرد المحتاج للمساعدة له الحق في تقرير مدى احتياجاته والطريقة التي يمكن أن يتبعها والطريقة التي يمكنه بها تحقيق هذا الاحتياج لإيمانه بأهمية مساعدة نفسه بنفسه.
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع : أي يجب أن يحصل جميع الأفراد على فرص متكافئة في الحياة والحقوق والواجبات دون تمييز قائم على أي سبب مادي أو معنوي وبحسب القدرات الفردية لكل فرد.
- الحق في تقرير المصير: وهي وسابقتها مرتبطان بشكل أساسي بالمسؤوليات تجاه النفس والأسرة.

مبادئ الخدمة الاجتماعية : تقوم الخدمة الاجتماعية بأداء دورها وفق مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتمد على الحقوق وتوزيع الواجبات وأهم هذه المبادئ:

1 - مبدأ القبول:

يعني أن هناك تقبل متبادل بين الأخصائي الاجتماعي والعميل وأسرته والجهات الأخرى الـتي يتعامل معها، يجب على الأخصائي الاجتماعي احترام العميل وعدم ازدرائه أو استهجان بعض مظاهر سلوكه أو تصرفاتــه لأن ذلك يؤدي إلى تخوف العميل منه أو الشك فيه أو السخط والغضب عليه مما يعني عدم تحقيق الغاية من الخدمة وهي حل المشكلة مدار البحث.

2 - مبدأ تقرير المصير:

وهي أن يتيح الأخصائي الاجتماعي للعميل فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته في المجالات والحالات التي لا يترتب فيها ضرر على نفسه أو على غيره، ويعزز هذا المبدأ تقدير الذات لدى العميل والإيمان بكرامته الإنسانية.

3 - مبدأ المسؤولية الاجتماعية:

وهي أن يفهم العميل أن عليه مسؤوليات وواجبات يجب عليه تأديتها والمحافظة عليها مقابل الحقوق التي يحصل عليها.

4 - مبدأ الموضوعية:

وهي أن لا يسمح الأخصائي الاجتماعي لأي اعتبارات ذاتيه أو شخصيه بالتدخل في علاقاته بالعميل، فلا يجب محاباة عميل ما وتفضيله على الآخرين لمجرد الاستهواء، أو التحيز لعرق أو دين ..... الخ.

5 - مبدأ التقييم الذاتي:

ويتعلق بمراجعة الأخصائي الاجتماعي أعماله التي قام بها ليتعرف على مقدار موضوعيته ودرجة الدقة التي يتعامل بها ومدى نجاحه أو فشله في الأعمال المهنية التي يقوم بها.

6 - مبدأ السرية:

ومبدأ السرية من المبادئ الهامة في الخدمة الاجتماعية ويؤكد على أمانة الأخصائي الاجتماعي فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي يحصل عليها من العميل ومجتمعه وأسرته، وان لا يفشي شيئا منها إلا في الحدود التي تصب في مصلحة العميل وحل مشكلته وبموافقته على ذلك.

7 - العلاقة المهنية:

يجب أن تكون العلاقة القائمة بين الأخصائي الاجتماعي والعميل علاقة مهنية بحتة، تعتمد على الثقة والاحترام المتبادل والثقة والإيمان بإمكانية المساعدة وحل المشكلة، وهذه العلاقة في جوهرها تختلف عن علاقات الصداقة والحب الشخصية، وترتبط بالمعارف العلمية والمهارات العلمية.

وظائف الخدمة الاجتماعية:

إن الخدمة الاجتماعية كمهنة لها مجموعة من الوظائف والمسؤوليات تركز على العمل على مساعدة حالات سوء التكيف والانحراف الاجتماعي أو المهني أو الصحي أو العنف المنزلي..... الخ، على إيجاد نوع من التكيف الاجتماعي والتوافق الذاتي لتصل الشخصية إلى درجة من النضج الاجتماعي الذي يمكن الشخص من القيام بوظائفه وأدواره الاجتماعية على أفضل وجه.

من الوظائف المهمة للخدمة الاجتماعية:

1. الوظيفة الوقائية:

وتهدف إلى وقاية الفرد أو الجماعة من الوقوع في مشكلات أوعلاقات تعوق ممارستهم للأنشطة والأدوار الإجتماعية المرغوبة والإيجابية.

2. الوظيفة العلاجية:

وهدفها إعادة الفرد أو الجماعة الذين تعرضوا لخلل في تحقيق أدوارهم ووظائفهم الإجتماعية إلى حالة من التوافق والقدرة على القيام بهذه الوظائف والأدوار بدرجة مرغوبة وكفاءة.

3. الوظائف التنموية:

وتهدف إلى تزويد الفرد أوالجماعة بالموارد والإمكانات لتحقيق أهداف تنموية عامة أو خاصة، داخل إطار منظومة القيم الاجتماعية الإيجابية.

أهم مجالات الخدمة الاجتماعية:

تتعدد مجالات العمل في الخدمة الإجتماعية بحيث يمكن القول أنها تشمل كافة مناحي حياة الأفراد والجماعات التي تحتاج إلى جهد عملي ومهني لتحقيق درجة عالية من الكفاءة في عملية المساعدة.

ومن أهم مجالات الخدمة:

ا- المشاكل الأسرية.

ب- إنحراف الأحداث وجرائم الكبار.

ج- الأمراض النفسية والعقلية.

د- الضعف العقلي.

هـ- الإعاقات الجسمية والتأهيل المهني والجسماني.

و- الطفولة المحتاجة للرعاية (الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية الطبيعية أو الطفولة المهملة) .

ز- العنف ضد الأطفال والعنف الأسري.

ح- البطالة.

ط- الفقر ومعالجته.

ي- الهجرة.

ك- المسنين.

ل- المشاكل الدراسية والتسرب المدرسي.

الدراسة الاجتماعية التي يعدها الاخصائي الاجتماعي وأدواتها العلمية ومرجعياتها القانونية الدولية والمحلية.

"متى تيسرت امكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الإجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الاجرام والجرائم الراهنة، وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات وتوصيات ذات صلة باجراءات إصدار الحكم. كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وان تكون الاراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد".

(قواعد طوكيو)

"تجري مقابلة الحدث في اقرب فرصة تلي ادخاله الى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي اجتماعي تحدد فيه اي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج اليها الحدث....."

(قواعد هافانا / لبند 27)

"يتعين في جيع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث او الظروف التي رتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر".

(قواعد بكين / البند 16)

"على المحكمة قبل البت في الدعوى، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير يحوي جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية واخلاقة وبدرجة ذكائه وبالبئة التي نشأ وتربى فيها وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون وبالتدابير المقترحة لاصلاحه".

(قانون الأحداث الاردني الماده 11)

الدراسة الاجتماعية كأسلوب بحثي:

أولاً: تعريف الدراسة الاجتماعية:

- تعد هذه الدراسة بهدف الوقوف على طبيعة الحقائق والقوى المختلفة النابعة من شخصية الحدث والكامنة في بيئته والتي يحتمل أن تكون قد ساهمت في حدوث الموقف الذي يعاني منه، وذلك بقصد التشخيص والبحث عن الأسباب والتي تؤدي بدورها إلى العلاج الاجتماعي للمشكلة والعودة بالحدث إلى التكيف.
- تعتمد الدراسة الإجتماعية وهي عملية مشتركة على الأخذ والعطاء بين الأخصائي الاجتماعي والحدث أو أي أشخاص آخرين يلجأ إليهم للحصول على المعلومات ويحدث فيها تبادل الخبرات والمعلومات والمعارف ووجهات النظر حتى يتسنى لكل منهم تحديد الدور المطلوب منه أداءه بعد الاقتناع به.

ثانياً: أهداف الدراسة الاجتماعية:

تهدف الدراسة الاجتماعية لحالة الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1. دراسة شخصية الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية من كافة النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والانفعالية، والتعرف على ميولهم واتجاهاتهم.
2. دراسة الظروف التي مر بها الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية وتاريخهم وتاريخ أسرتهم الاجتماعي واثر القيم الخلقية والاجتماعية في الأسرة واثر العلاقات بين أفراد الأسرة على الطفل.
3. دراسة علاقة الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية بأسرهم وتوزيع الأدوار داخل الأسرة والدور الذي يقوم به الطفل داخل الأسرة، وعلاقة أفراد الأسرة ببعضهم.
4. التعرف على المستوى الاقتصادي للأسرة ومدى إشباع الحاجات الأساسية للأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية وأثر ذلك على وقوع حالة العنف.
5. دراسة الحالة الدراسية للأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية.
6. دراسة كيفية قضاء الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية وقت فراغهم، ومجموعات الرفاق الذين يقضون معهم وقت الفراغ.
7. دراسة البيئة الاجتماعية للأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية من حيث الطبقة ومكان السكن وطبيعته والعلاقات السائدة والقيم والتقاليد.

8. التعرف على الخبرات المهنية والعملية لدى الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية وأفراد أسرهم.
9. التعرف على الإمكانيات العقلية والجسمية لدى الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية.

ولنجاح الأخصائي الاجتماعي في تحقيق أهداف الدراسة الإجتماعية، وعليه أن لا يعتمد على العقل الإنساني وتفسيراته فقط ولكن عليه الاستعانة بأدوات البحث العلمي والقياس والاستقراء لتعطيه القدرة على تشخيص المشكلات ووضع الحلول لها ضمن برامج وإمكانيات محددة.

ثالثاً: وسائل الدراسة الاجتماعية:

للدراسة الاجتماعية مجموعة من الوسائل العلمية والطرق البحثية التي تمكنه من جمع المعلومات المطلوبة وتبويبها وتحليلها وتصنيفها بطريقة موضوعية دقيقة تمكن الأخصائي الاجتماعي من تحقيق أهدافه، واهم هذه الوسائل:

1. المقابلات بأنواعها.
2. الملاحظة.
3. السندات والسجلات المختلفة.
4. الاستعانة بالعلوم الأخرى والخبراء.
5. الحصول على نتائج الاختبارات والفحوص.
6. دراسة البيئة ومواردها المختلفة.

1) المقابـــــلة:

وتعتبر من أهم وسائل جمع المعلومات حول العميل وما يتعلق به أو يؤثر في سلوكه أو نمط حياته، وقد تعددت تعريفات المختصين للمقابلة ولكنها جميعا تؤكد على أن المقابلة : "علاقة إجتماعية مهنية تجمع بين الأخصائي الاجتماعي والعميل (وهم الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية أو الأسرة أو غيرهما) في جو نفسي آمن يسوده الثقة المتبادلة بين الطرفين، يتمكن عن طريقها الأخصائي الاجتماعي من تحقيق أهداف الدراسة عن طريق تبادل المعلومات الوافية، وهي إحدى وسائل التشخيص والعلاج". والمقابلة شائعة كأسلوب في شتى مجالات الحياة ودائما نهدف من إجرائها إلى تحقيق غاية معينة.

ومن التعريف السابق نستنتج أن المقابلة هي وسيلة خدمة الفرد في العلاقة المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والعميل وعن طريقها يطبق الأخصائي جميع عمليات خدمة الفرد من دراسة وتشخيص

وعلاج، وهي وسيلة الاتصال بين الأخصائي الاجتماعي والعميل وجها لوجه يتم من خلالها تبادل لفظي وغير لفظي وتعتمد على مهارة الأخصائي الاجتماعي في تحقيق أهدافها.

أنواع المقابلة:

أ- المقابلة المبدئية:

وهي المقابلة الأو لى بين الأخصائي والعميل ويتم فيها التمهيد للمقابلات التالية (إذا كان هناك داعي لتكرار المقابلات) وكذلك يتم فيها الإلمام بتاريخ الحالة بصورة مبدئية عامة.

ب- المقابلة القصيرة:

وهي مقابلة قصيرة لا تستغرق مدة طويلة في إجرائها وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون المشكلة بسيطة وطارئة وسهلة الحل وواضحة.

ج- المقابلة الفردية:

وهي المقابلة التي تحدث بين الأخصائي الاجتماعي والعميل لوحدهما.

د- المقابلة الجماعية:

وتتم مع جماعة من المتعلقين بالمشكلة كما يحدث في حالة المقابلة مع الأسرة ككل في الزيارات المنزلية، أو مع مجموعة من الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية، وعادة يستخدم هذا النوع من المقابلات في الجلسات الإرشادية.

هـ- المقابلة المقيدة أو المقننة:

وتكون هذه المقابلة مقيدة بأسئلة معينة ومحددة سلفا يجيب عنها العميل، وهي ذات فائدة كبيرة في توفير البيانات الضرورية المطلوبة وتوفير الوقت.

و- المقابلة المطلقة (الحرة):

وهذا النوع من المقابلات غير مقيد بأسئلة ولا موضوعات ولا تعليمات محددة بل تكون حرة ومرنة.

عوامل نجاح المقابلة:

لضمان نجاح المقابلة في تحقيق أهدافها، يجب مراعاة الشروط التالية:

1. **تحديد موعد المقابلة:**

وذلك بما يتناسب مع وقت وظروف كل من الأخصائي الاجتماعي والعميل، ويعتبر الالتزام بالموعد من قبل الأخصائي الاجتماعي من أهم عوامل نجاح المقابلة.

2. **إعداد مكان المقابلة:**
ويجب تحديد المكان المناسب لإجراء المقابلة بحيث يضمن فيه السرية والخصوصية والهدوء، ويجب أن يكون المكان مؤثث بشكل مريح للأخصائي والعميل وبعيدا عن مظاهر السلطة ومتسما بالبساطة.

3. **زمن المقابلة:**
ويعتمد تحديد زمن المقابلة على مجموعة من العوامل أهمها مهارة الأخصائي الاجتماعي، وشخصية العميل ومدى تعاونه مع الأخصائي الاجتماعي، ويتفق معظم الأخصائيون الاجتماعيون على أن زمن المقابلة الواحدة يجب أن لا يزيد عن ساعة واحدة.

4. **استعداد الأخصائي الإجتماعي للمقابلة:**
وذلك بالإعداد المسبق والتخطيط للمقابلة وتحضير أدواتها وتهيئة مكانها والخطوط العريضة والمحاور التي تدور حولها المقابلة، وكذلك دراسة ملف العميل والتحرر من الضغوط النفسية.

إجراءات المقابلة:

1. **بدء المقابلة:**
وتبدأ المقابلة الناجحة عادة بحديث ترحيب بالعميل وحديث عام قصير حول أحواله لإشعاره بالألفة والأمن والاستقرار واحترام مشاعره.

2. تكوين الألفة:
تعتمد استجابة العميل أثناء المقابلة علـــى مدى الألفة للأخصائي الاجتماعي، ولذلك ينبغي أن تستمر الألفة طيلة وقت المقابلة، ويكون ذلك عن طريق التشجيع والموافقة والمشاركة الانفعالية.

3. الإصغاء:
والأخصائي الاجتماعي الناجح يكون إصغائه للعميل أكثر من كلامه بحيث انه بعد توجيه السؤال يجب أن يترك للعميل الحرية في الإجابة مع ضمان توجيه الإجابات وعدم ترك العميل يخرج عن موضوع السؤال.

4. التوضيح:
وهي أن يوضح الأخصائي الاجتماعي للعميل الأسئلة الموجهة إليه وان يقوم بشرحها وربط الأفكار مما يساعد على تركيز الأفكار.

5. الأسئلة:

ويعتبر إعداد وتوجيه الأسئلة من المهارات الهامة للأخصائي الاجتماعي ويجب أن تتصف هذه الأسئلة بالوضوح والشمولية للجوانب المعرفية المطلوب دراستها، وبعيدة عن أسلوب التحقيق المباشر.

6. الكلام:

ويقصد بها هنا تعليقات الأخصائي الإجتماعي حيث أن كلامه وتعبيراته يجب أن تكون بأسلوب يفهمه العميل.

7. التسجيل:

لقد تعددت الآراء على عملية تسجيل المقابلات رغم اتفاق جميع المختصين على ضرورتها وأهميتها، فهناك من يرى أن عملية التسجيل يجب أن تتم أثناء المقابلة بينما يرى آخرون أن التسجيل يجب أن يتم بعد المقابلة، وهناك اتجاه حديث يدعو إلى تسجيل المقابلات بواسطة الفيديو لاستخدامه وقت الحاجة دون نسيان أي معلومات متعلقة بالحالة ولكن يشترط موافقة العميل على التسجيل بهذه الطريقة قبل المباشرة بها.

8. إنهاء المقابلة:

إن عملية إنهاء المقابلة لها من الأهمية مثل بداية المقابلة، فيجب أن يكون الإنهاء متدرجا وليس مفاجئا. وهناك عدة طرق وأساليب لإنتهاء المقابلة منها: تلخيص ما دار فيها ومناقشة العميل في تلك المعلومات، وأيضا توديع العميل بأسلوب ينم عن الاحترام والتقدير حتى لا يشعر العميل بالإحباط والندم أو رفض التعاون في مقابلات أخرى.

مزايا المقابلة:

1. سهولة الحصول على المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها عن طريق الوسائل الأخرى.
2. إتاحة الفرصة لتشكيل جو من الألفة والتجاوب والاحترام والثقة المتبادلة.
3. إتاحة الفرصة للعميل للتفكير بصوت عال في حضور مستمع جيد.
4. يمكن الأخصائي من الإستبصار والحكم على الأحكام الذاتية التي يكونها عن الحالة.
5. طريقة للتنفيس الانفعالي وتبادل الآراء في جو آمن.
6. تنمية المسؤولية الشخصية للعميل وإشراكه في تعديل سلوكه.

عيوب المقابلة:

1. انخفاض معاملات الصدق فيها لاختلاف الاستعدادات والميول والقدرات.
2. انخفاض معاملات الثبات لاختلاف مشاعر العميل تجاه خبراته ومشاكله.
3. الذاتية في تفسير النتائج حيث قد يختلف الأخصائيون في ذلك.
4. عدم جدواها في المقابلات مع الأطفال صغار السن.

2) الملاحـــظـــة:

وهي ملاحظة الوضع الحالي للعميل أو أسرته أو بيئته وتسجيل الملاحظات حول السلوك في مواقف الحياة الطبيعية وهذه الطريقة من أقدم وسائل جمع المعلومات وأكثرها شيوعا في العلوم الإنسانية.

أنواع الملاحظة:

1. **الملاحظة المباشرة:** ويكون فيها الملاحظ وجها لوجه مع العميل أو المراد ملاحظته.
2. **الملاحظة غير المباشرة:** وتتم دون إدراك الشخص الملاحظ بذلك وتكون في أماكن مجهزة وخاصة بذلك.
3. **الملاحظة المنظمة الخارجية**: وأساسها هو المشاهدة الموضوعية والتسجيل دون التدخل في الظروف والعوامل المؤثرة في السلوك.
4. **الملاحظة المنظمة الداخلية**: وهي ملاحظة ذاتية من الشخص لنفسه.
5. **الملاحظة العرضية أو الصدفية**: وهي عفوية غير مقصودة وتأتي بطريق الصدفة.
6. **الملاحظة الدورية**: وتتم في فترات زمنية محددة وتسجل لمتابعة نمط سلوكي معين.
7. **الملاحظة المقيدة**: وتكون مقيدة بمجال أو موقف معين وببنود أو فترات معينة مثل ملاحظة العميل أثناء اللعب أو الأكل أو النوم.

عوامل نجاح الملاحظة:

وهي نفس عوامل نجاح المقابلة إذ تتطلب المحافظة علـى السرية والإعداد الجيد وتجهيز المكان وتحديد الزمان وتسجيل الملاحظات.

3) دراسة الحالة:

وهي أحد أساليب جمع المعلومات وهي من الوسائل الشائعة لتلخيص اكبر عدد من المعلومات وتعتبر من أكثر الوسائل شمولا وتحليلا.

وتعرف **دراسة الحالة** بأنها كل المعلومات التي تجمع عن الحالة فردا أو أسرة أو جماعة. وتعتبر صورة مجمعة للشخصية ككل. وتهدف دراسة الحالة إلى فهم أفضل للعميل وتحديد وتشخيص مشكلاته وطبيعتها وأسبابها واتخاذ التوصيات والإجراءات اللازمة للمساعدة في حل المشكلات والعودة إلى حالة التكيف.

4) الزيارة المنزلية:

والزيارة المنزلية هي من الوسائل الهامة في جمع المعلومات الإجتماعية، ولكنها ليست مطلوبة لجميع الحالات، وعليه يعود تقدير إجراء الزيارة المنزلية إلى الأخصائي الإجتماعي الذي يقدر الدور الذي للأسرة أو البيئة على المشكلة وتأثيرهما على شخصية الحدث وأنماط تكيفه.

ولنجاح أهداف الزيارة المنزلية يجب إتباع القواعد التالية:

1. التأكد من أهميتها والحاجة الفعلية إليها.
2. توضيح الهدف منها.
3. الاتفاق مع الأسرة على الزيارة.
4. الحصول على عنون مفصل للأسرة لضمان عدم كثرة السؤال.
5. مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بالزيارات.
6. تجنب البدء بإجراءات الزيارة في وجود الجيران أو الأقارب أو الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالمشكلة.

أهمية الزيارة المنزلية:

تنبع أهمية الزيارة المنزلية من قدرتها على تغطية الكثير من الجوانب المتعلقة بالدراسة والتي يستحيل السير بإجراءات المساعدة دون اكتمالها.

أهداف الزيارة المنزلية:

1. قياس مستوى معيشة الأسرة.
2. التعرف على البيئة الطبيعية للعميل.
3. تقويم كفاية مسكن العميل والظروف الصحية للمسكن.

4. التعرف على الكفاية المادية للمسكن والأسرة ودرجة تقبل الأسرة للعميل لإمكانية إعادته للأسرة.
5. التعرف على نوع العلاقات الأسرية السائدة بين أفراد الأسرة.

5) مؤتمر الحالة:

وهو اجتماع يضم عدد من المختصين في مجالات ذات علاقة بالمشكلة ممن لديهم معلومات حول العميل أو المشكلة وأسبابها وطرق حلها للمساهمة في مناقشتها مع الأفراد الآخرين ووضع الحلول المناسبة، وهو عدة أنواع:

1. **مؤتمر الحالة الواحدة:** ويختص بمناقشة الحالات الفردية.
2. **مؤتمر الحالات المتعددات:** ويختص بمناقشة حالات مجموعة من الأفراد.
3. **مؤتمر الأخصائيين:** ويضم الأخصائيين المهنيين حول الحالة فقط.
4. **مؤتمر الأخصائيين وغير الأخصائيين:** ويضم إضافة إلى الأخصائيين أشخاص غير مهنيين كالوالدين أو بعض الأقارب لبحث حالة فردية.

6) السجلات والبيانات:

ومن أهم وسائل الدراسة الاجتماعية هي السجلات والبيانات الرسمية التي يمكن للأخصائي الاجتماعي الحصول منها على معلومات عن العميل لا يمكنه تحصيلها بواسطة غيرها من وسائل المجتمع، ومن هذه السجلات تلك الخاصة بتسجيل المعلومات الشخصية الخاصة بالعمر والجنس وغيرها أو التقارير الصحية ..... الخ، وكذلك الأسبقيات الجنوحية للعميل وأسرته وأنواع العلاج التي تم استخدامها مع الحالة.

7) مصادر المجتمع:

وهي مصادر أو مراجع موجودة في البيئة المحلية توفر معلومات عن العميل يمكن الاستفادة منها في العمليات العلاجية الحالية واللاحقة، ومصادر المجتمع مختلفة ومتنوعة: منها ما هو رسمي ومنها ما هو غير رسمي، وأهم مصادر المعلومات المجتمعية:

1. الأسرة:

وهي أهم مصادر المجتمع التي يمكن أن تزود الأخصائي الاجتماعي بمعلومات صحيحة ومفيدة عن الحالة من حيث درجة توافق الأسرة وتكيف أفرادها بما فيهم العميل والمشاكل الأسرية أن وجدت ...الخ.

2. **الهيئات التربوية:**

وتضم المدارس وأماكن الرعاية والتدريب ويمكن الإفادة منها في المعلومات المجمعة عن الحالة ودرجة توافقها وإمكانيات تأهيلها الأكاديمي أوالمهني.

3. **العيادات النفسية:**

وتوفر خدمات الفحص النفسي والكشف عن الأمراض والمشكلات النفسية والتوافقية لدى الحالة والأسرة، كما يمكن أن تساعد في العمليات العلاجية.

4. **المؤسسات الاجتماعية:**

وتوفر معلومات مجمعة عن العميل المكرر ودرجة توافقه في المؤسسة ونوع البرامج العلاجية التي خضع لها ودرجة تجاوبه ودرجة نجاح هذه البرامج في تعديل سلوك العميل، والحاجة إلى الاستمرار فيها أو تعديلها أو تغييرها نهائيا.

5. **أصحاب الخبرة:**

من مهنيين مختصين أو غير مهنيين في التعامل مع الحالات ومـــا يمكن أن يساهموا في تقديمه للمساعدة في حل مشكلة العميل، كأصحاب العمل والنوادي الشبابية ومراكز خدمة المجتمع وغيرها.... إلخ.

الفصل الخامس

"دور العامل الاجتماعي قبل وأثناء تعامله مع حالات جنوح الأحداث والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية خلال الاجراءات الشرطية والقضائية"

التوعية المجتمعية حول ظاهرة جنوح الاحداث وإساءة معاملة الأطفال وأسبابها والآثار الناتجة عنها

"ينبغي تركيز الإهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الإجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين متساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الإجتماعيين".

(مبادىء الرياض التوجيهية / البند 10)

دور العامل الاجتماعي في التوعية المجتمعية:

- استطلاع رأي الناس حول ظاهرة جنوح الأحداث وإساءة معاملة الاطفال.
- صياغة برامج التوعية المجتمعية حسب الاحتياجات المحددة مسبقا.
- تحديد الفئة المستهدفة من كل برنامج والمادة العلمية المطلوبة.
- يحدد العامل الإجتماعي الأدوات التي سوف يستخدمها في عملية التوعية.
- يحدد العامل الاجتماعي الأشخاص والخبراء الذين سيقومون بتغطية النشاط.
- يحدد مدة ومكان وتاريخ البرنامج.
- يحدد الكلفة المالية للنشاط، ويعمل على توفيرها من مصادرها.
- يجهز الخدمات الضرورية للحضور: كالأوراق والاقلام والضيافة والمواد المنشورة حول الظاهرة.
- يقوم بتنفيذ العملية التوعوية بالشكل الذي خطط له.

أمثلة على نشاطات توعوية يمكن تنفيذها في هذا المجال:

- المحاضرات.
- النشرات التثقيفية والمطويات.
- اللوحات الجدارية والصور.
- الافلام والندوات التلفزيونية.
- المقالات الصحفية.
- المجلات.
- ورش العمل التدريبية.

دور العامل الإجتماعي أثناء تعامله مع حالات جنوح الأحداث والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية خلال الإجراءات الشرطية والقضائية

يتناول هذا الجزء دور مراقب السلوك في شتى مواقع عمله:

1 – دور مراقب في المراكز الأمنية المخصصة للأحداث:

- حضور جلسات المقابلة مع الأحداث منذ لحظة دخولهم للمراكز الأمنية.
- العمل على استقبال الحدث وتطمينه، واعلام أسرته بمكان وجوده إذا تطلب ذلك
- تامين الحدث بالمستلزمات الضرورية.
- مقابلة أسرة الحدث والطرف الآخر ومحاولة الإصلاح بين الطرفين في القضايا البسيطة.
- إجراء دراسة اجتماعية أو لية وتسجيل الحالة في السجلات.
- تقديم مساعدات نقدية أو عينية للمحتاجين لها.
- مساعدة أسرة الحدث بتحويلها إلى الجهات مقدمة العون، الجمعيات المتخصصة، صناديق العون الإجتماعي.
- المساعدة في وضع تدابير بديلة غير سالبة للحرية في القضايا الممكن تطبيق ذلك عليها.

حضور جلسات التحقيق الأولي والابتدائي:

- مراعاة المصلحة الفضلى للأحداث في كافة الإجراءات.
- تقدم الإرشاد والتوجيه لأسر الأحداث.
- توجيه أسر الأحداث لجهات الدعم القانوني المجاني.
- تزويد مكتب الدفاع الاجتماعي أو مراقب السلوك في المحكمة بأي وثائق متعلقة بالحالة.
- في حالة إعادة الحدث للأسرة يتولى مراقب السلوك إجراءات الاتصال مع الأسرة واعادة الحدث إليها.

2 – دور مراقب السلوك أثناء المحاكمة:

- حضور جلسات محاكمة الأحداث في كافة مراحلها، خاصة في غياب الأهل والأوصياء، والمحامي.
- العمل على إستقبال الحدث وتطمينه، وتهيئته لجلسات المحكمة، وتعريفه بإجراءاتها.
- تأمين الحدث بالمستلزمات الضرورية.

- التاكد من صحة المعلومات الواردة في كتاب المحكمة خاصة ما يتعلق بالتهمة، او الحالة (المحتاج للحماية والرعاية) وتاريخ ارتكابها وموعد جلسة المحاكمة.
- إجراء دراسة إجتماعية مستوفية الشروط للحدث حسب متطلبات المادة 11 من قانون الأحداث.
- التوصية للمحكمة بالتدبير المناسب لإصلاح الحدث.
- اذا كان الحدث محتاج للحماية والرعاية، فيحدد مراقب السلوك الدار المناسبة لحالة الطفل وسنه اذا كان التدبير هو الرعاية المؤسسية.

3 – دور مراقب السلوك أثناء فترة الحجز المؤقت:

- إستقبال الحدث في النظارة وتطمينه، وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.
- تأمين الحدث بالمستلزمات الضرورية (الغذاء والكساء ومكان ملائم ومجهز للنوم ومواد التنظيف).
- إعلام ذوى الحدث في حالة عدم معرفتهم بمكان وجوده، وتأمين اتصالهم به ما أمكن ذلك.
- توفير النشاطات الترفيهية المناسبة للحدث (رياضه، تلفزيون، العاب مناسبة.....).
- عقد جلسات الإرشاد الفردي والجمعي للأحداث.
- القيام بزيارات الى جهات التوقيف لمتابعة قضايا الأحداث، وإمكانية الإفراج عنهم.
- تنفيذ زيارات منزلية لأسرالأحداث بهدف إعادة العلاقات معهم، وحثهم على متابعة أحوال أبنائهم.

4 – دور مدير المؤسسة الاجتماعية في عملية تربية وتأهيل الأحداث:

مدير المؤسسة الإجتماعية هو الموظف المسؤول عن حسن سير العمل في المؤسسة وذلك بممارسة المهام التالية:

- إدارة المؤسسة من كافة النواحي.
- توزيع الأدوار والمهمات بين الموظفين.
- الاشراف على حسن أداء الموظفين لمهامهم وتنفيذهم لادوارهم.
- إعداد التقارير عن سيرالعمل في المؤسسة.
- المشاركة في تصميم البرامج الإدارية والفنية المتخصصة بالتعاون مع العاملين.
- تنظيم المناوبات بين العاملين بعدالة.
- مراقبة تنفيذ البرامج والخطط الفردية والجمعية في المؤسسة.

أ - دور مراقب السلوك في دار تربية الاحداث (مرحلة التوقيف):

- إستقبال الحدث في الدار وتطمينه، والتأكد من صحة الوثائق الرسمية وبياناتها وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.
- تأمين الحدث بالمستلزمات الضرورية. (الغذاء، الكساء، مكان ملائم ومجهز للنوم، مواد التنظيف).
- فتح ملف خاص بالحدث يحفظ به جميع البيانات والوثائق والمعلومات الخاصة بالحدث واسرته ومواعيد محاكمته.
- تعريف الحدث على مرافق الدار.
- تعريف الحدث بحقوقه وواجباته.
- إعداد دراسة إجتماعية أولية للحدث.
- عرض الحدث على الممرض في الدار لإجراء فحص طبي أو لي، وفي حال الحاجة، يرسل الى الطبيب وتوثق المعلومات الخاصة بصحة الطفل في ملفه الصحي.
- تصنيف الحدث حسب المكان المخصص له (حسب التصنيف المعتمد في الدار).
- إعلام ذوى الحدث في حالة عدم معرفتهم بمكان وجوده وتأمين اتصالهم به ما أمكن ذلك.
- توفير النشاطات الترفيهية المناسبة للحدث (رياضه، تلفزيون، العاب مناسبة.....).
- عقد جلسات الإرشاد الفردي والجمعي للأحداث.
- القيام بزيارات الى جهات التوقيف لمتابعة قضايا الأحداث وإمكانية الإفراج عنهم.
- تنفيذ زيارات منزلية لأسر الأحداث بهدف إعادة العلاقات معهم وحثهم على متابعة أحوال ابنائهم.
- بالنسبة للحدث الطالب على مقاعد الدراسة أو الملتحق بالعمل، فإنه يتم العمل على الحاقة بالمدرسة أو مكان العمل ما أمكن ذلك.
- يعمل على توزيع النشاطات والبرامج على الموظفين وينسق بينهم.
- يساهم في تقييم القدرات الفردية لدى الطلاب (المستوى الدراسي، التدريب المهني، العمل).
- المساهمة في تقييم المشكلات السلوكية (النفسية والاجتماعية)، والامراض النفسية ويساعد المختصين على علاجها.
- يتابع تلبية احتياجات المنتفعين من الخدمات الاساسية بعد المشاركة في تحديدها (طعام، كساء،.....).
- تشجيع تبادل الزيارات بين الحدث وذويه حسبما تسمح به التشريعات النافذة.

ب ـ دور مراقب السلوك في دار تأهيل الأحداث (مرحلة تنفيذ الحكم):

- إستقبال الحدث في الدار وتطمينه، والتاكد من صحة الوثائق الرسمية وبياناتها، وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.
- التأكد من تزويد الحدث بالمستلزمات الضرورية (الغذاء، الكساء، مكان ملائم ومجهز للنوم، مواد التنظيف).
- فتح ملف خاص بالحدث يحفظ به جميع البيانات والوثائق والمعلومات الخاصة بالحدث، وأسرته، ومدة حكمه، وتاريخ دخوله المؤسسة، وتاريخ الإفراج عنه.
- تعريف الحدث على مرافق الدار.
- تعريف الحدث بحقوقه وواجباته.
- إعداد دراسة إجتماعية أو لية للحدث.
- عرض الحدث على الممرض في الدار لإجراء فحص طبي أو لي، وفي حال الحاجة يرسل الى الطبيب، وتوثق المعلومات الخاصة بصحة الطفل في ملفه الصحي.
- تصنيف الحدث حسب المكان المخصص له (حسب التصنيف المعتمد في الدار).
- إعلام ذوى الحدث في حالة عدم معرفتهم بمكان وجوده وتأمين اتصالهم به ما أمكن ذلك.
- التأكد من إشراك الحدث في النشاطات الترفيهية المناسبة (رياضه، تلفزيون، العاب مناسبة.....).
- عقد جلسات الإرشاد الفردي والجمعي للأحداث.
- تنفيذ زيارات منزلية لأسر الأحداث (المقطوعة صلاتهم بأسرهم) بهدف إعادة العلاقات معهم، وحثهم على متابعة أحوال أبنائهم.
- بالنسبة للحدث الطالب على مقاعد الدراسة أو الملتحق بالعمل، فإنه يتم العمل على الحاقة بالمدرسة أو بمكان العمل ما أمكن ذلك.
- تسجيل الحدث المنقطع عن الدراسة في برامج التدريب المهني المناسبة لميوله وقدراته.
- يعمل على توزيع النشاطات والبرامج على الموظفين وينسق بينهم.
- يساهم في تقييم القدرات الفردية لدى الطلاب (المستوى الدراسي، التدريب المهني، العمل).
- المساهمة في تقييم المشكلات السلوكية (النفسية والإجتماعية)، والأمراض النفسية ويساعد المختصين على علاجها.
- يتابع تلبية احتياجات المنتفعين من الخدمات الأساسية بعد المشاركة في تحديدها (طعام، كساء،.....).

- تشجيع تبادل الزيارات بين الحدث وذويه حسب ما تسمح به التشريعات النافذة.

ج- دور مراقب السلوك أثناء فترة الحكم بالمراقبة:

- إستقبال الحدث وذويه في مكتب مراقب السلوك وتطمينه.
- التأكد من بيانات أمر المراقبة وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.
- إفهام الحدث وولي أمره بشروط أمر المراقبة.
- إعداد دراسة إجتماعية أو لية للحدث وفتح ملف متابعه.
- القيام بزيارات دورية لأسرة الحدث ومدرسته أو مكان عمله وإعداد التقارير الإجتماعية حول ذلك.
- عقد جلسات الإرشاد الفردي والجمعي للحدث وذويه.
- التنسيب للمحكمة بإحدى البدائل القانونية التالية:

أ- إلغاء أمر المراقبة للحدث الجيد في سلوكة الذي يستقر وضعه.

ب- تعديل أمر المراقبة للحدث غير المستقرفي سلوكة الذي لم يتحسن وضعه.

د- دور مراقب السلوك أثناء فترة الحكم / الإفراج بعد مضي ثلث المدة:

- إعداد دراسات المتابعة للأحداث الذين تنطبق عليهم شروط الإفراج بثلث المدة.
- رفع الدراسات للمدير الذي يخاطب بدوره الوزير.
- أخذ المراسلات ومتابعتها مع المحكمة المختصة لإصدار أمر الإفراج.
- الإفراج عن الحدث وفق شروط المحكمة.
- متابعة الحدث من خلال القيام بزيارات دورية لأسرته ومدرسته أو مكان عمله وإعداد التقارير الإجتماعية حول ذلك.
- عقد جلسات الإرشاد الفردي والجمعي للحدث وذويه.

الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة
المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : 8171 566 6 962+
فاكس : 6582 567 6 962+
موقع الكتروني : www.unodc.org